الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة
الجلسة ٣١
المعقودة يوم الاثنين
٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

UN/SA COLLECTION
JAN 9 1991
UN/DHA DAG

محضر موجز للجلسة الحادية والثلاثين

الرئيس : السيد سومافيا (شيلي)

المحتويات

البند ١٠٣ من جدول الأعمال : ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال (تابع)

البند ١٠١ من جدول الأعمال : القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تابع)

البند ١٠٢ من جدول الأعمال : الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ (تابع)

البند ١٠٨ من جدول الأعمال : العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها (تابع)

../..

Distr. GENERAL
A/C.3/45/SR.31
21 December 1990
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

90-56827 ٢٦١٧د(٩٠)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٥

البند ١٠٣ من جدول الاعمال : ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال (تابع)

تعليل التصويت بعد التصويت على مشروع القرار A/C.3/45/L.6 (تابع)

١ - السيد كالافيتيانو (رومانيا) : قال ، في معرض تعليله لتصويته ، إنه على الرغم من موافقته على الشواغل المعرب عنها في مشروع القرار A/C.3/45/L.6 يلاحظ مع الأسف التحيز الايديولوجي الذي يتجلى في صياغة بعض الفقرات من ديباجة ومنطوق المشروع ويرى أن ذلك يمنع البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة من المشاركة في التماس حل دائم وسلمي لجميع المشاكل ذات الأهمية الدولية .

٢ - وفي حين أن رومانيا تدين الفصل العنصري ، الذي كانت مبادئه وممارساته مصدر نزاع مرير في جنوب افريقيا ، فإنها تلاحظ أن بعض الدول الأعضاء ترى أن إجراء حوار مع جميع القوى السياسية في ذلك البلد يمكن أن يسهم ، إلى حد ما ، في القضاء على الفصل العنصري . وليس من شك في أن الضغوط الدولية التي تمارس على نظام الفصل العنصري ساعدت على التطور الإيجابي الملحوظ في جنوب افريقيا في الآونة الأخيرة . ومن رأي وفد رومانيا أنه لا ينبغي للأمم المتحدة تخفيف الضغط . ومن ناحية أخرى ، فإن ترك جنوب افريقيا على هامش الحوار لا يساعد على حفز العملية الهشة للتحولات التي بدأت أخيرا في البلد . ولهذا السبب ، امتنع وفد رومانيا عن التصويت على مشروع القرار A/C.3/45/L.6 .

٣ - السيد بوركوغلي (تركيا) : قال ، في معرض تعليله لتصويته ، إن تركيا امتنعت عن التصويت لسببين ، أولهما أن تركيا تعارض مبدئيا تحديد مجموعات من الدول وفقا لمعايير جغرافية أو سياسية أو سواها بهدف انتقادها ، أو إدانتها ، أو اعتبارها مسؤولة عن سياسات النظام العنصري في جنوب افريقيا ؛ ففي الفقرة ١٩ من منطوق مشروع القرار لا تزال تجري إدانة مجموعة معينة من الدول . وثانيهما ، أن من المؤسف أنه لا تتجلى في المشروع بشكل واقعي التغييرات الإيجابية التي حدثت في العالم منذ العام الماضي ، كما أنه لا تزال تتجلى في عدة فقرات من المشروع صياغة بالية الطراز .

٤ - السيد مالفينوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : أشار ، في معرض تعليله لتصويته ، إلى أنه بالرغم من التغييرات التي حدثت في الجنوب الافريقي لا ينبغي للمجتمع الدولي أن يتراجع عن الضغوط التي يمارسها على بريتوريا ، إذ هناك الآن ظروف مؤاتية لاستئصال الفصل العنصري من خلال اعتماد تدابير مشتركة . ولا يتضمن مشروع القرار جميع العناصر الاساسية لتلك العملية ، كما أنه لا يتيح إمكانية لحل سياسي . وفي بعض الحالات ، تستخدم فيه لغة تتنافى مع لغة وثائق الامم المتحدة الاخرى ، وخاصة الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ، المعتمد بتوافق الآراء في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ . ولهذه الاسباب امتنع وفده عن التصويت على مشروع القرار وعلى الفقرات المستقلة . ومن المهم صياغة نص يأخذ في اعتباره مصالح جميع المناطق ويمكن أن يحظى بموافقة المجتمع الدولي ككل .

٥ - السيدة ديفيس (المكسيك) : قالت إن وفدها صوّت مؤيدا مشروع القرار ولكنه يرغب في إبداء تحفظات إزاء الفقرة ٢٤ من الديباجة والفقرة ٣٠ من المنطوق .

٦ - السيد الفارو (السلفادور) : قال إن وفده امتنع عن التصويت على مشروع القرار لأنه لا يوافق تماما على الفقرة ٣ من المنطوق . وبالرغم من أن السلفادور تؤيد دون تحفظ حق الشعوب في تقرير المصير ، فإنها لا توافق على تضمين تلك الفقرة عبارة "بما في ذلك الكفاح المسلح" ، لأنها تتقبل تفسيرات مختلفة .

٧ - السيد أوغورتسوف (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) : قال إن امتناع وفده عن التصويت على مشروع القرار لا يدل على أي تغيير في اعترافه الراسخ والثابت بحق الشعوب في تقرير المصير . على أن لدى وفده تحفظات إزاء صياغة بعض الفقرات وإزاء بعض النهوج الواردة في مشروع القرار .

٨ - السيد مونتالفو (إكوادور) : قال إن بلده يكرر الإعراب عن موقفه المبدئي من قضايا أساسية مثل تقرير مصير الشعوب وإدانة الفصل العنصري ، والعدوان والاحتلال الاجنبيين . وقد صوّت وفده مؤيدا مشروع القرار لأنه يعتبر أن المشروع يعترف بهذه المبادئ . ولكن فيما يتعلق بالشكل ، كان من الممكن اعتماد لغة أكثر توفيقا وأقل عداء واستفزازا وتشجع على الحوار وايجاد حل سلمي ودائم للمنازعات .

٩ - السيد بالاردو (باراغواي) : قال إن وفده صوت مؤيدا مشروع القرار ولو انه لا يؤيد اللغة القوية في بعض الفقرات ويرى أن هذه اللغة لا تساهم في بلوغ الهدف الاساسي لمشروع القرار .

١٠ - السيدة تفاريس دي الفاريز (الجمهورية الدومينيكية) : قالت إن وفدها صوت مؤيدا مشروع القرار ولو انه لا يوافق على صياغة بعض فقراته ولا على الاشارة المحددة الى بعض الدول ، لأن ذلك عنصر ذاتي يضعف النص .

مشروع القرار A/C.3/45/L.9

١١ - الرئيس : دعا اللجنة الى النظر في مشروع القرار A/C.3/45/L.9 بشأن الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ، الذي قدمته باكستان ، وأعلن انضمام بوتسوانا وسيراليون وشيلي وفانواتو الى قائمة مقدمي المشروع .

١٢ - السيدة كمال (أمينة اللجنة) : قالت إنه لا تترتب على مشروع القرار A/C.3/45/L.9 أي اثار مالية في الميزانية البرنامجية .

١٣ - السيد وريشي (باكستان) : قال إن اندونيسيا انضمت الى قائمة مقدمي مشروع القرار .

١٤ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/45/L.9 دون تصويت .

١٥ - السيدة ميهتا (الهند) : قالت ، في معرض تعليلها لتصويتها ، إن وفدها لم يعارض اعتماد مشروع القرار دون تصويت ، ولكنه يحتفظ بموقفه إزاء المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإزاء القرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان . أما فيما يتعلق بالمادة ١ من العهد ، فتفسر حكومة الهند عبارة "الحق في تقرير المصير" على أنه ينطبق فقط على الشعوب الخاضعة لحكم أجنبي لا على الدول المستقلة ذات السيادة ولا على جزء من شعب او أمة ، وإلا حيث ستوضع ميزة أساسية من ميزات السلامة الوطنية موضع سؤال .

مشروع القرار A/C.3/45/L.10

١٦ - الرئيس : دعا اللجنة الى النظر في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/45/L.10 والمعنون "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير" ، وقال إن اكوادور والجماهيرية العربية الليبية والسنغال وغانا وفانواتو وفييت نام وكينيا ومدغشقر وملديف انضمت الى قائمة مقدمي المشروع .

١٧ - السيدة كمال (أمينة اللجنة) : قالت إنه لا تترتب على مشروع القرار A/C.3/45/L.10 أي آثار في الميزانية البرنامجية .

١٨ - السيد الفارو (السلفادور) : قال ، في معرض تعليله لتصويته قبل التصويت ، إن وفده سيصوت مؤيدا مشروع القرار A/C.3/45/L.10 . على أنه يود أن يوضح ، بالنسبة للفقرة الثانية من الديباجة ، أن وفده يقبل بمبدأ كفاح حركات التحرير الوطني شريطة عدم استعمال ذلك التعبير لإخفاء النوايا الحقيقية للمجموعات المسلحة غير النظامية التي تسعى الى القضاء على العمليات الديمقراطية من خلال استعمال العنف والارهاب ، بهدف فرض نظم لا تلبي ، كما ثبت ، احتياجات المجتمعات المعاصرة .

١٩ - السيد ميزالاما (ايطاليا) : تحدث نيابة عن الدول الـ ١٢ الاعضاء في الاتحاد الاوروبي في معرض تعليله لتصويته قبل التصويت ، فقال إن الاثنتي عشرة تدين بلا لبس تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتتفهم تماما الشواغل التي دفعت الى تقديم مشروع القرار . ومع ذلك ، ولاسباب جوهرية ومبدئية ، لا تستطيع تأييد النص . فمشروع القرار يرحب باعتماد الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ويحث جميع الدول على التوقيع على الاتفاقية او الانضمام اليها أو التصديق عليها . بيد أن مقدمي المشروع ، لدى صياغة النص ، اقحموا على مشروع القرار قضايا سياسية موضع جدل تتنافى مع الاتفاقية ذاتها ومع القرار ذي الصلة الذي اعتمدته بتوافق الآراء اللجنة السادسة في الدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة . وتكرر الاثنتا عشرة الاعتراضات التي اثارتها مرارا وتكرارا فيما يتعلق بالسياق الذي يجري فيه النظر في المسائل المتعلقة بانشطة المرتزقة . ومن رأي الاثنتي عشرة أن هذه المسائل تتصل بالعلاقات بين الدول وليست هي من قضايا حقوق الإنسان .

٢٠ - وجرى تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/45/L.10

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، الاردن ، افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بوروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ،

بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، الرأس الاخضر ، رواندا ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سانت كيتس ونيفيس ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : المانيا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ايرلندا ، ايسلندا ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، فنلندا ، كندا ، مالطة ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، اليونان .

٣١ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/45/L.10 بأغلبية ١٠٥ أصوات مقابل ١٠ أصوات ، وامتناع ٣٠ عضوا عن التصويت .

٣٢ - السيدة اوجاما (الولايات المتحدة الامريكية) : قالت ، في معرض تعليلها لتصويتها ، إن الولايات المتحدة ، التي عارضت باستمرار تجنيد المرتزقة وتمويلهم

واستخدامهم ، لاحظت مع ذلك مرارا أن القرارات المتعلقة بالمرتزقة تشير الى قضايا لا تمت بصلة إطلاقا الى أغراض اللجنة الثالثة وتقع خارج دائرة اختصاصها . فمشروع القرار المعتمد توا يتناول قضايا سياسية لا صلة لها بولاية اللجنة . ويعارض بلدها معارضة راسخة أية محاولات لتوسيع نطاق التعريف المقبول عموما من أجل غايات سياسية بحت . فتعريف كلمة "مرتزق" يرد في الفقرة ٢ من المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الاول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وأعيد تاكيده في الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، المعتمدة مؤخرا . ولذلك رأى وفدها من الضروري التصويت ضد مشروع القرار .

٣٣ - السيد دي بريتو كروز (البرازيل) : قال ، في معرض تعليله لتصويته ، إن وفده صوت مؤيدا مشروع القرار لانه يؤيد بقوة الغرض الرئيسي للقرار ويوافق عليه . ولكن تنتابه الشكوك فيما يتعلق بالفقرتين الثالثة والخامسة من الديباجة . فالعبارة الواردة في الفقرة الثالثة من الديباجة ربما تكون ذات طابع عام للغاية وقد تؤدي حقا الى التشويش . والظروف التي يمكن أن يعتبر فيها نزاع أو حالة ما تهديدا للسلم والامن الدوليين مبينة بوضوح في ميثاق الامم المتحدة ، الذي يحدد أيضا الهيئة التي ينبغي أن تقرر وجود ذلك التهديد . ومن رأي وفده أنه عندما لا تكون هذه العناصر موجودة ، ينبغي تلافي أي تعميم ، من قبيل التعميم الوارد في الفقرة الثالثة من ديباجة القرار .

٣٤ - وبالرغم من أن وفده يساوره القلق أيضا إزاء الظاهرة المشار اليها في الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار A/C.3/45/L.10 ، فهو تنتابه الشكوك إزاء الطريقة التي صيغت بها الفقرة . ولا يقصد من الملاحظات التي أبداها توا سوى المساعدة في تفسير النقاط التي أشار اليها ، دون المساس بتأييد وفده الكامل للغرض الرئيسي لمشروع القرار المعتمد توا .

٣٥ - السيد مياتا (اليابان) : قال ، في معرض تعليله لتصويته ، إنه لئن كان وفده يفهم أن بلدانا عديدة تود الحيلولة دون استخدام المرتزقة بغرض زعزعة استقرار الحكومات المنشأة بصورة شرعية أو الإطاحة بها ، فإنه يعترض على صياغة مشروع القرار المعتمد توا ، والذي ينبغي أن يعكس أحكام الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم . ويأسف الوفد الياباني لأن مشروع القرار A/C.3/45/L.10 لا يشكل تحسنا بالنسبة الى الاتفاقية ، ولهذا السبب صوت ضده .

٢٦ - السيد بوركوغلو (تركيا) : قال ، في معرض تعليله لتصويته ، إن وفده امتنع عن التصويت . وقد حظر بلده ، الذي يساوره بالغ القلق إزاء استخدام المرتزقة ، على مواطنيه الخدمة في قوات مسلحة أجنبية . وفضلا عن ذلك ، فإنه يحظر تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم ومرورهم عبر الأراضي التركية . وهو يأسف لعدم انسجام مشروع القرار A/C.3/45/L.10 مع الاتفاقية الدولية ، التي اعتمدت بالإجماع .

٢٧ - السيد بابالاردو (باراغواي) : قال ، في معرض تعليله لتصويته ، إنه بالرغم من أن وفده صوت مؤيدا مشروع القرار ، فإن لديه تحفظات إزاء الفقرة ٤ .

٢٨ - السيد ميسومالي (ملاوي) : قال ، في معرض تعليله لتصويته ، إن وفده يوافق على فحوى مشروع القرار . وقد عارض بلده دائما العنصرية والتمييز العنصري ، وهما أسوأ مظاهر الفصل العنصري . وهو يرحب بالتغييرات الإيجابية التي حدثت حتى الآن في جنوب افريقيا في سبيل إلغاء الفصل العنصري . بيد أنه لا يستطيع تأييد جوانب معينة من مشاريع القرارات المعتمدة فيما يتعلق بالمجموعة الأولى من البنود . ويجب عدم اعتبار تأييد وفده لمشاريع القرارات هذه بمثابة قبول لعناصر مؤسفة مثل الإدانة المنتقاة ، أو بعض أحكام مشروع القرار A/C.3/45/L.6 . وتعارض ملاوي أي محاولة تقوم بها دولة ما لزعزعة استقرار دولة أخرى من خلال استخدام المرتزقة ، وبالتالي تؤيد تماما مشروع القرار A/C.3/45/L.10 .

٢٩ - السيد فوري (النرويج) : قال ، في معرض تعليله لتصويته نيابة عن بلدان الشمال ، إنه بالرغم من أن تلك البلدان تدين بلا لبس استخدام المرتزقة ، فإنها تأسف لأن مشروع القرار A/C.3/45/L.10 لا يعكس الاتفاقية الدولية على النحو المناسب . وعلاوة على ذلك ، فليس للفقرة ٣ أي صلة بالقانون الدولي . وعليه ، لم تصوت بلدان الشمال مؤيدة المشروع .

٣٠ - السيد كوتي (غانا) : قال إنه لو كان حاضرا أثناء التصويت ، لصوت مؤيدا مشروع القرار A/C.3/45/L.10 .

٣١ - السيدة غبري - اغزيابهير (إثيوبيا) : قالت إنها تؤيد تماما مشروع القرار A/C.3/45/L.10 ، وإنها لو كانت حاضرة أثناء التصويت لصوتت مؤيدة المشروع .

٣٢ - السيد دوراني (جيبوتي) : قال انه لو كان حاضرا أثناء التصويت لصوت مؤيدا مشروع القرار A/C.3/45/L.10 .

٣٣ - الرئيس : دعا الوفود إلى التعليق على مشاريع القرارات التي اعتمدتها اللجنة .

٣٤ - السيدة سيهار الدين (اندونيسيا) : قالت انه ورد خطأ ذكر اندونيسيا ضمن مقدمي مشروع القرار A/C.3/45/L.9 .

٣٥ - السيدة ماتوفو (أوغندا) : كررت الاعراب عن الاهمية التي تعلقها أوغندا على حق الشعوب في تقرير المصير ، وعلى منح الاستقلال في وقت مبكر للبلدان والشعوب المستعمرة ، وصون حقوق الانسان ومراعاتها فعلا ، والقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، بما في ذلك الفصل العنصري . ومن المؤسف أن عدة وفود صوتت ضد مشروع القرار A/C.3/45/L.10 ، أو امتنعت عن التصويت عليه ، لأن البوادر الايجابية في جنوب افريقيا هي إلى حد بعيد نتيجة للجزاءات المفروضة ، وان تخفيف الجزاءات لا يعدو أن يؤدي إلى تقويض النتائج المحققة بالفعل . ولذلك فمن المهم الابقاء عليها وتعزيزها حتى يتم إلغاء الفصل العنصري كليا .

٣٦ - الآنسة فوندافوندا (زامبيا) : شكرت جميع الوفود التي أيدت مشاريع القرارات المتعلقة بالمجموعة الأولى من البنود وقالت انها تود ابداء بعض التعليقات على البيانات التي أدلت بها بعض الوفود في تعليلها لتصويتها . فقد قالت عدة وفود ، بما في ذلك وفود الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ووفود استراليا وبلغاريا وبولندا وتركيا وتشيكوسلوفاكيا وهنغاريا ، ان مشاريع القرارات لا تعكس الأحداث الأخيرة في جنوب افريقيا أو أن صياغة بعض النصوص لا تراعي التطورات في ذلك البلد . وقال وفد استراليا ان مشروع القرار A/C.3/45/L.6 يتضمن تكرارا للغة المستعملة في الماضي دون مراعاة التغييرات الايجابية التي حدثت مؤخرا ، أما وفدها فلا يشاطره هذا الرأي . فالقرارات المعتمدة هي انعكاس صادق للحالة الراهنة في جنوب افريقيا إذ أنها تراعي التطورات الأخيرة . وأركان الفصل العنصري مازالت قائمة كما هي . ولايزال السكان السود محرومين من الحق في التصويت كما أنهم لا يزالون منحصرين في أراض حدية ومجدبة ، بينما لاتزال الأقلية البيضاء تملك ٨٧ في المائة من الأراضي وتسيطر عليها . والقرارات المعتمدة لا تكرر بصورة آلية اللغة المستعملة في الماضي . فقد تمت صياغتها عن وعي وتدبر ، وينبغي لوفد استراليا أن يتفهم تفهما أفضل دوافع وممارسات الوفود التي أيدت تلك الوثائق . وخلافا لبعض الأقوال ، فان الوسائل المقترحة في مشاريع القرارات للقضاء على الفصل العنصري تنسجم مع القرارات الأخيرة التي اعتمدتها الجمعية العامة في هذا الشأن ، بما في ذلك الاعلان المتعلق

(الانسة فوندافوندا ، زامبيا)

بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ، والقرار ٤٤/٢٤٤ المعتمد بتوافق الآراء . وبوجه خاص ، تجدر الاشارة إلى أن الجمعية العامة حثت ، في الاعلان ، الدول الاعضاء على عدم تخفيف الجزاءات ضد جنوب افريقيا حتى تكون هناك أدلة واضحة على حدوث تغييرات لا رجعة فيها في ذلك البلد . وبالمثل ، أعلنت الجمعية العامة ، في القرار ٤٤/٢٤٤ ، أنه ينبغي لجنوب افريقيا اتخاذ مزيد من الخطوات لتنفيذ التغييرات العميقة التي لا رجعة فيها المطلوبة في الاعلان . وعليه فان اللجنة ، باعتمادها مشاريع القرارات المتعلقة بالمجموعة الأولى من البنود ، تصرفت تصرفا يتفق تماما مع المقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة . وينص الاعلان بوضوح على التدابير التي يتعين على حكومة جنوب افريقيا اعتمادها لتذليل العقبات التي تعترض بدء مفاوضات موضوعية مع ممثلي الاغلبية المضطهدة في جنوب افريقيا . ولم تعتمد حكومة جنوب افريقيا حتى الآن سوى بعض هذه التدابير . ولذلك لايزال هناك الشيء الكثير مما ينبغي القيام به قبل أن يمكن تخفيف الجزاءات ضد جنوب افريقيا . ولا تعارض زامبيا مبدأ الانتقائية عندما يكون له ما يبرره . بيد أن نفي الوفود التي تعارض هذه الممارسة في اللجنة الثالثة تلجأ اليها في هيئات أخرى من هيئات الامم المتحدة ، بما في ذلك مجلس الامن ولجنة حقوق الانسان . ولكي تكون هذه الوفود جديرة بالثقة يجب أن تتحلى بالاتساق وعدم الانتقائية .

٣٧ - السيد ستيوارت (استراليا) : قال انه يتفق تماما مع وفد زامبيا على أن مسألة الفصل العنصري لاتزال ذات أولوية عليا . وهو يوافق أيضا على أن قرارات اللجنة الثالثة في هذا الصدد يجب أن تكون صادقة وموضوعية ، كما يوافق على كثير من التعليقات التي أبدتها ممثلة زامبيا حول الحالة في جنوب افريقيا . ولكن ربما كان هناك سوء تفاهم بشأن البيان الذي أدلى به وفده تعليلا لتصويته في الجلسة السابقة . وهو يأسف لأن ممثلة زامبيا لم تقتبس بدقة من بيان وفده بل استندت في ملاحظاتها على البيان الصحفي ذي الصلة ، الذي أشار إلى ذلك البيان دون مراعاة إلى سياقه . فقد أعلنت استراليا في الاجتماع السابق ما يلي : "اننا ندرك أن مقدمي المشروع قد عدلوا القرار ذا الصلة من الدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة نتيجة للتطورات في جنوب افريقيا ، ولكننا نرى أن المشروع لا يعكس بصورة كافية التطورات الايجابية في سبيل تغيير سياسي واجتماعي في ذلك البلد" .

٣٨ - الانسة بومعزة (الجزائر) : قالت انها توافق على البيان الذي أدلى به وفد زامبيا وتأمل كل الامل في أن يكون للتغييرات الجارية في العلاقات الدولية أثر ايجابي جدا على الحالة السياسية في فلسطين وجنوب افريقيا .

٣٩ - السيدة زندوغة (زمبابوي) : قالت إنها توافق على البيان الذي أدلى به كل من وفدي أوغندا وزامبيا . ولا يمكن التوصل إلى حل وسط بشأن المسائل المبدئية ما لم يتم التخلي عن هذه المبادئ . ولهذا قُدم طلب للإبقاء على الجزاءات المفروضة على جنوب افريقيا حتى يتم إلغاء الفصل العنصري . وقد قام بصياغة هذا الطلب وفود البلدان المتأثرة مباشرة بالسياسة اللاإنسانية لجنوب افريقيا . ولا يجب تطبيق مبدأ تقرير المصير بصورة انتقائية بل لصالح جميع شعوب العالم ، ويجب بالتالي ألا يصبح مصدر خلاف بين الشمال والجنوب على غرار الخلاف بين الشرق والغرب أثناء الحرب الباردة . ومن المؤسف أن بعض الوفود حاولت تصنيف مبدأ تقرير المصير تحت بارامترات الشمال - الجنوب ، بغية إضعاف عزم اللجنة في مكافحتها للعنصرية ، والتمييز العنصري ، والفصل العنصري .

٤٠ - السيدة غاروبا (نيجيريا) : قالت إنها توافق على البيان الذي أدلى به كل من وفود أوغندا والجزائر وزامبيا ، وكررت الإعراب عن موقف مقدمي مشروع القرار A/C.3/45/L.10 ومفاده أن مسألة المرتزقة تتعلق بحقوق الإنسان . فالممثلون الذين دعوا في عام ١٩٨٩ إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم يقولون الآن إن مسألة المرتزقة تخرج عن نطاق اختصاص اللجنة الثالثة وإنها مسألة قانونية وبالتالي تقع في دائرة اختصاص اللجنة السادسة . وتعتقد نيجيريا أنه وإن كانت الجوانب القانونية للاتفاقية الدولية قد تقع ضمن اختصاصات اللجنة السادسة ، فينبغي النظر في مسألة المرتزقة ، من حيث صلتها بحقوق الإنسان ، في اللجنة الثالثة .

٤١ - الرئيس : قال إن اللجنة فرغت من نظرها في البند ١٠٣ والمجموعة الأولى من بنود جدول الأعمال .

البند ١٠١ من جدول الأعمال : القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تابع) (A/C.3/45/L.22)

مشروع القرار A/C.3/45/L.22

٤٢ - السيد سكيبستيد (الدانمرك) : عرض مشروع القرار فقال إن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ورومانيا انضمتا إلى قائمة مقدمي المشروع . وإن مقدمي المشروع ، الذين اتخذوا نصوص قرار الجمعية العامة ٧٣/٤٤ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٩٠ ، وقرار لجنة مركز المرأة ٦/٣٤ أساسا لمشروعهم ، كان همهم أيضا هو ضمان حصول اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على موارد كافية للقيام بأعمالها . وعليه ، طُلب إلى الأمين العام في الفقرة ١٠ من مشروع القرار أن يواصل جهوده لتقديم موظفين من الأمانة العامة ، بما في ذلك موظفون قانونيون خبراء في مجال تنفيذ المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان . وتؤيد الفقرة ١١ رأي اللجنة بأن يعطي الأمين العام أولوية أعلى لتعزيز الدعم التقني والفني المقدم إلى اللجنة ، ولهذه الغاية طُلب إلى الأمين العام في الفقرة ١٢ أن يجري استعراضا عاما للموارد المتاحة واللازمة لذلك الغرض ، ولتنفيذ جميع الجوانب الأخرى لبرنامج النهوض بالمرأة بكفاءة ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين . والجهود التي تبذلها اللجنة لترشيد إجراءاتها ، والإسراع بالنظر في التقارير الدورية ، ووضع إجراءات ومبادئ توجيهية للنظر في التقارير اللاحقة ، جديرة بالترحيب شأنها شأن إنشاء الفريق العامل السابق للدورة والتابع للجنة من أجل النظر في التقارير الدورية الثانية والتقارير اللاحقة . وفي الفقرة ١٤ طُلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم وتسهيل وتشجيع نشر معلومات عامة عن اللجنة ، وتوصياتها ، والاتفاقية ومفهوم الإلمام بالقانون . وفي الختام ، قال إن مقدمي مشروع القرار يأملون في أن يتم اعتماد المشروع دون تصويت .

٤٣ - السيد صار (مالي) : أشار إلى السطر الثاني من الفقرة ١٣ من النص الفرنسي لمشروع القرار A/C.3/45/L.22 ، وطلب إيضاحا لمعنى كلمة "présession" .

٤٤ - الرئيس : قال إنه كان يجب أن تكون الكلمة "ressources" بدلا من "présession" ، وإنه لا حاجة للتصويب في اللغات الأخرى .

البند ١٠٢ من جدول الأعمال : الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ (تابع) (A/C.3/45/L.19)

مشروع القرار A/C.3/45/L.19

٤٥ - السيدة مكليينان (الولايات المتحدة الامريكية) : عرضت مشروع القرار فقالت إن بولندا وزائير وغينيا ويوغوسلافيا انضمت إلى قائمة مقدمي المشروع . واشارت إلى أحكام ميثاق الامم المتحدة بشأن المؤهلات المطلوبة من موظفي المنظمة وعدم فرض أي قيود على أهلية الرجل والمرأة على قدم المساواة . ونظرا إلى هذه المبادئ ، ونظرا إلى أنه خلال الـ ٣٠ سنة التي مضت على اعتماد أول قرار بشأن توظيف المرأة في الفئة الفنية اعتمدت الجمعية العامة ٣٠ قرارا حول البند ، فما كان ينبغي أن يكون من الضروري تقديم مشروع قرار جديد يدعو إلى تكافؤ الفرص أمام المرأة .

٤٦ - وأردفت تقول إن مشروع القرار يدعو الى تحقيق معدل عام لمشاركة المرأة نسبته ٣٥ في المائة بحلول عام ١٩٩٥ في منظومة الامم المتحدة بكاملها ، ولاسيما في الوظائف العليا على مستوى صنع السياسة واتخاذ القرار ، إلا أنه لم يطرح أي حصص أو خطط تفضيلية لا تأخذ في اعتبارها مبدأ الجدارة . وبدلا من ذلك ، سعى مشروع القرار الى تأمين درجة عالية من الالتزام من جانب المنظمة تجاه المشاركة الكاملة والعادلة للمرأة في أعمال الامانة العامة . واضافت ان مقدمي مشروع القرار يرون أن على الدول الاعضاء ترشيح مزيد من النساء لملء الشواغر ووضع قوائم للمرشحات وإرسالها الى الامانة العامة للامم المتحدة ، ومجالس ادارة الوكالات المتخصصة ، واللجان الاقليمية . كما أنهم يؤيدون مفهوم الامين العام الداعي الى القيام بحملات أوسع نطاقا وأكثر ايجابية لتحديد مصادر التعاقد والمرشحين المؤهلين ، وخصوصا من بين النساء . كذلك ، فإن مشروع القرار يسعى الى تطهير اجراءات الاختيار من أي تحيز يغفل جدارة المرأة . وعلى الامانة العامة أن تتعهد بالتزام ، على أرفع المستويات ، باتخاذ تدابير عملية وضمان إنشاء آلية لتنفيذ برنامج العمل ، بتوجيه من موظف من الفئات العليا يكون مسؤولا عن انفاذه . ومن ناحية أخرى ، ينبغي إجراء تقييم وتحليل شاملين للعقبات الرئيسية التي تعترض سبيل مشاركة المرأة على قدم المساواة في أعمال المنظمة ، بغية وضع برنامج عمل لتذليل تلك العقبات ، مع استخدام الموارد المتاحة في الميزانية استخداما كاملا . كما يتعين اتخاذ خطوات لمعالجة بعض المشاكل ، مثل التطوير الوظيفي ، والتوزيع غير المتكافئ للمرأة في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي ، وصغر نسبة النساء من البلدان النامية ، والنسبة المئوية لتعيينات المرأة التي تقل كثيرا عن نظيرتها للرجال ، وعدم تعيين المرأة ، بوجه عام ، في الوظائف العليا .

(السيدة مكلينان ، الولايات المتحدة الأمريكية)

٤٧ - واختتمت كلمتها قائلة إن مقدمي مشروع القرار يرون أنه سيساعد على تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة واستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، ويأملون في أن يعتمد بتوافق الآراء .

مشروع القرار A/C.3/45/L.20

٤٨ - السيدة سانت - لويس (كندا) : قدمت مشروع القرار A/C.3/45/L.20 بشأن المرأة ومحو الأمية ، فقالت إن اثيوبيا وبنغلاديش وبوركينا فاصو وساموا وفنلندا والكاميرون ومالي ومنغوليا ونيبال قد انضمت الى مقدمي مشروع القرار هذا . وبعد التنويه بالجهود الجديرة بالثناء التي بذلتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، أوضحت أن ثلثي سكان العالم ممن لا يستطيعون القراءة أو الكتابة هم من النساء . وأشارت الى أن مشروع القرار المقدم مبني جزئيا على قرار لجنة مركز المرأة ٨/٣٤ ، كما ترد فيه اشارة الى حدثين هامين شهدهما عام ١٩٩٠ ، هما المؤتمر العالمي المعني بتوفير التعليم للجميع ، ومؤتمر القمة العالمي المعني بالطفل . كذلك ، وردت في مشروع القرار اشارة الى الصلة بين محو أمية المرأة ونجاح السياسات السكانية الوطنية . وأحيط علما ، كذلك ، في مشروع القرار بالفقرات الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، التي أخذت فيها الدول الأطراف على عاتقها اتخاذ اجراءات لضمان فرص متساوية لحصول المرأة والرجل على التعليم ، وطُلب فيه الى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن تولي عناية خاصة للتدابير التي تتخذها الحكومات تحقيقا لهذه الغاية . ومن ناحية أخرى ، طلب الى الأمين العام أن يعد للمؤتمر العالمي المعني بالمرأة في عام ١٩٩٥ تقريرا عن التقدم المحرز على جميع الأصعدة لزيادة عدد الإناث الملمات بالقراءة والكتابة ، كما طلب اليه أن يدرس على وجه التحديد ، في استكماله المقبل للدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية ، العلاقة بين محو أمية المرأة وتقدمها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي . وأعربت عن أمل مقدمي مشروع القرار في أن يلقى المشروع تأييدا واسعا وأن يعتمد بتوافق الآراء .

مشروع القرار A/C.3/45/L.21

٤٩ - السيد كرينكل (النمسا) : قدم مشروع القرار A/C.3/45/L.21 المتعلق بمشاورة اقاليمية بشأن مشاركة المرأة في الحياة العامة فقال إن بنغلاديش والكاميرون ونيوزيلندا طلبت أن تضاف الى قائمة مقدمي مشروع القرار . وأضاف أن مشروع القرار يشير الى أن الجمعية العامة كانت قد أيدت ، في قرارها ٧٧/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، عقد مشاورة اقاليمية في عام ١٩٩١ بشأن مشاركة المرأة في الحياة العامة . وبموجب مشروع القرار ، تقرر الجمعية العامة أنه ينبغي أن تكون المشاورة اجتماعا حكوميا دوليا ؛ وتحث جميع الحكومات على المشاركة بنشاط في المشاورة وأن تسمي من أجل هذا الغرض نساء يشغلن حاليا مناصب قيادية في الحكومة ومؤسسات ومنظمات وطنية أو ممن تتوفر لديهن إمكانات لشغل منصب عام رفيع ؛ وتدعو الحكومات والمؤسسات والمنظمات الوطنية الى تقديم موارد من خارج الميزانية لتيسير التحضير للمشاورة ، لاسيما من أجل مشاركة أقل البلدان نموا ؛ وتطلب ، في الختام ، الى الامين العام أن يتخذ خطوات لضمان تقديم الخدمة والدعم اللازمين للمشاورة وإحالة نتائجها في تقرير يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين .

مشروع القرار A/C.3/45/L.24

٥٠ - السيدة سيهار الدين (الهند) : قدمت مشروع القرار A/C.3/45/L.24 بالنيابة عن البلدان الاعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة ، فقالت إن الصندوق يؤدي دورا مهما في المساهمة في زيادة الفرص والخيارات المتاحة للمرأة في البلدان النامية من خلال الانشطة التي تستهدف ايجاد وعي بإدراج المسائل المتصلة بالمرأة في الجهود الإنمائية الرئيسية التي تبذلها الحكومات ووكالات الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص . وأضافت ان مشروع القرار يرحب باستحداث استراتيجيات جديدة لادارة برنامج الصندوق ؛ ويشجع الجهود التي يبذلها الصندوق لتوثيق وتقاسم خبراته في سياق زيادة التشديد على بعد التنمية البشرية في مجال التعاون التقني . كذلك ، فإن مشروع القرار يحث الحكومات والجهات المانحة ، في القطاعين العام والخاص ، على مواصلة تعزيز القدرات المالية والتقنية للصندوق ؛ ويطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن أنشطة الصندوق . وحيث أن تشكيل اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق الامم المتحدة الإنمائي للمرأة قد تم على أساس التوزيع الجغرافي ، فقد طلب الى الامين العام أن يستطلع إمكانية تقديم خدمات المؤتمرات الى اللجنة الاستشارية

(السيدة سيهار الدين ، الهند)

بلغات العمل ذات الصلة ، بحيث يتمكن جميع أعضاء اللجنة الاستشارية من المشاركة في أعمالها مشاركة كاملة . واختتمت كلمتها قائلة إن مقدمي مشروع القرار يأملون في أن يعتمد مشروع القرار بدون تصويت ، كما حدث في السنوات السابقة .

مشروع القرار A/C.3/45/L.25

٥١ - السيدة آشتون (بوليفيا) : تكلمت باسم مجموع الـ ٧٧ فقدمت مشروع القرار A/C.3/45/L.25 المعنون "تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة" . وأضافت تقول إن مشروع القرار يشير الى القرارات السابق اتخاذها بشأن أهمية التنفيذ الفوري لاستراتيجيات نيروبي التطلعية ، ويعيد تأكيد هذه القرارات . كذلك ، يؤكد مشروع القرار على أهمية الإسهام الهام المقدم في هذا الصدد من جانب لجنة مركز المرأة ، والوكالات المتخصصة ، واللجان الاقليمية ، والمؤسسات والهيئات الاخرى في منظومة الامم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية المعنية . كما أنه يعيد تأكيد التوصيات والنتائج الناشئة عن أول استعراض وتقييم لتنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ، وخاصة الفقرة ٢ التي تشير الى ضرورة التعجيل بتنفيذ الاستراتيجيات .

٥٢ - واسترسلت تقول إن لجنة مركز المرأة ، بصفتها الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي ، قد طلب اليها أن تتخذ قرارا بشأن مكان انعقاد المؤتمر في موعد أقصاه عام ١٩٩٣ ، وأن تبني قرارها بشأن إعداد وثائق المؤتمر على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/١٩٩٠ ، وأن يكون التركيز في جدول أعمال المؤتمر على الاستراتيجيات التطلعية وعلى التوصيات والنتائج الناشئة عن أول استعراض وتقييم . وفضلا عن ذلك ، طلب الى الامين العام أن يعين ، في موعد اقصاه عام ١٩٩٣ ، أمينا عاما للمؤتمر . وأكد مشروع القرار أيضا الحاجة الى ايلاء الاهتمام لمعالجة أوجه الظلم الاجتماعي - الاقتصادي ، ولادماج المرأة ادماجا تاما في عملية التنمية ، مع مراعاة الاحتياجات المحددة والملحة للبلدان النامية ، وذلك من خلال أهداف محددة تضعها الدول الاعضاء بغرض زيادة تمثيل المرأة في وظائف الفئة الفنية والادارة ومراكز اتخاذ القرار . كما طلب الى الحكومات أن تعطي الاولوية ، عند تقديم الترشيحات للوظائف الشاغرة في الامانة العامة للامم المتحدة ، وخاصة على مستوى اتخاذ القرار ، لترشيح النساء . وفي الوقت نفسه ، طلب الى الامين العام أن يولي اعتبارا خاصا ، لدى استعراض هذه الترشيحات ، للمرشحات من البلدان النامية الممثلة تمثيلا ناقصا والبلدان النامية

(السيدة آشتون ، بوليفيا)

غير الممثلة . كذلك ، أحيط علما في مشروع القرار بعقد مشاورة اقاليمية رفيعة المستوى في عام ١٩٩١ بشأن مشاركة المرأة في الحياة العامة .

٥٣ - ولفتت نظر اللجنة إلى السطر الاول من الفقرة ٧ من النسخة الانكليزية والذي ينبغي أن يصبح نصه "Priority theme" [الموضوع ذي الاولوية] بدلا من "Priority themes" [المواضيع ذات الاولوية] . وقالت إنه ينبغي أيضا في السطر الرابع من الفقرة ذاتها إضافة "فاصلة ،" بعد "1994" . واختتمت كلمتها بالإعراب عن أمل بلدان مجموعة الـ ٧٧ في أن يعتمد مشروع القرار دون تصويت مثلما حدث في مناسبات سابقة .

البند ١٠٨ من جدول الاعمال : العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

٥٤ - السيدة هارستاد (النرويج) : قالت ، وهي تتكلم باسم بلدان الشمال الاوروبي ، إن احياء النهج المتعدد الاطراف الحالي يجعل الامم المتحدة أقدر من أي وقت مضى على القيام بالدور البناء المتوخى في الميثاق . وفي مجال مكافحة اساءة استعمال المخدرات وما يمثله من تهديد للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لكثير من البلدان فإن العمل الذي تضطلع به الامم المتحدة يقوم بدور جوهري وهو الدور الذي جرى التسليم به ، علاوة على ذلك ، في الاجتماعات التي عقدت مؤخرا من قبيل مؤتمر قرطاجنة ومؤتمر القمة الوزاري العالمي المعقود في لندن في نيسان/ابريل ١٩٩٠ . ومن الامثلة على هذا العمل عقد الدورة الاستثنائية السابعة عشرة للجمعية العامة في شباط/فبراير ١٩٩٠ والاولوية المعطاة لمشكلة المخدرات أثناء الدورة الحالية . ويوجد اتفاق فيما بين جميع الدول على أن مشكلة المخدرات لا يمكن حلها دون تحقيق تعاون دولي فعال يجعل من الأيسر تبادل الافكار والخبرات وتنسيق الجهود لمكافحة الانتاج والاتجار غير المشروعين والحد من الطلب غير المشروع وتقديم الدعم للبلدان الاكثر تضررا من انتاج المخدرات والتجارة فيها أو البلدان التي تعوزها الموارد اللازمة للتصدي للزيادة في استعمال المخدرات غير المشروع .

٥٥ - وأعربت عن الاسف لان الحالة العالمية لا تظهر فيها بوادر تحسن . وما فتئ انتاج المخدرات غير المشروع في ازدياد والاتجار غير المشروع مستمر في الانتشار

(السيدة هارستاد ، النرويج)

ليس فقط في البلدان الصناعية بل في البلدان النامية أيضا . ونتيجة لذلك يشكل المدمنون على المخدرات واحدة من أكثر المجموعات العالمية تعرضا للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ، وعلاوة على أن ادمان المخدرات يسبب معاناة بشرية وتفككا أسريا فإن له آثارا اقتصادية واجتماعية خطيرة : فهو المسؤول عن ازدياد الجرائم المتصلة بالمخدرات والحاجة إلى خدمات العلاج وإعادة التأهيل وفقدان القوى العاملة . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن بعض البلدان تعاني من تشوهات في اقتصادها العام نتيجة للإتجار غير المشروع بالمخدرات التي يمكن أن تفوق قيمتها النقدية حاليا قيمة التجارة الدولية في النفط وهي الثانية في الترتيب فحسب للتجارة في الاسلحة .

٥٦ - وتابعت كلمتها قائلة إن بلدان الشمال الاوروبي لاحظت مع الاهتمام وتؤيد عموما التوصيات والمقترحات المقدمة في تقرير الامين العام عن تعزيز كفاءة هيكل الامم المتحدة لمراقبة اساءة استعمال المخدرات . وترى أن الامم المتحدة أقدر على الوفاء بولايتها في ميدان المخدرات بناء على المعرفة والخبرة المستفادة عن طريق صكوك من قبيل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ ، واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ، وبرنامج العمل العالمي ، والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للانشطة المقبلة في مجال مكافحة اساءة استعمال المخدرات لعام ١٩٨٧ ، والإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة ، والإعلان الذي اعتمده مؤتمر القمة الوزاري العالمي لتقليل الطلب على المخدرات ومكافحة خطر الكوكايين .

٥٧ - وفي معرض الاشارة إلى توصيات الفريق العامل التي استند إليها تقرير الامين العام ، قالت إن بلدان الشمال الاوروبي ترى أن الهيكل التنفيذي الوحيد المقترح لتنفيذ المعاهدة وأنشطة البحوث التنفيذية وأنشطة وضع السياسات ينبغي أن يكون مقرها في فيينا وينبغي ادماج الامانات القائمة الثلاث . وعلاوة على ذلك ، ينبغي أن يرأسها موظف أقدم تقتصر مهامه على وجه الحصر على تنسيق أنشطة الامم المتحدة في هذا الميدان . وفيما يتعلق بالتمويل ينبغي الحفاظ على مستوى الاموال المخصصة حاليا من الميزانية العادية للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وشعبة المخدرات . وينبغي أيضا تمويل الانشطة التنفيذية من الميزانية العادية ، ولو أن الخيار

(السيدة هارستاد ، النرويج)

الواقعي الوحيد في الوقت الحالي يبدو أنه يتمثل في مواصلة تمويل هذه الانشطة عن طريق التبرعات .

٥٨ - وأعربت عن اعتقاد بلدان الشمال الاوروبي أنه قبل أن يضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإدخال تغييرات في لجنة المخدرات ، حسب توصية فريق الخبراء ، ينبغي إجراء مناقشة للمسألة في لجنة المخدرات . وأعربت عن اتفاق تلك البلدان على أنه ينبغي اختيار مجلس استشاري للاتصال مع الحكومات والمناطق من بين أعضاء اللجنة .

٥٩ - وأشارت إلى تنفيذ برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة ، فقالت إن الامم المتحدة يمكن أن تضطلع بأعمال حيوية لدعم الاعلام والتدابير الوقائية وأنشطة العلاج وإعادة التأهيل المضطلع بها على الصعيد الوطني . ومن الامثلة على ذلك العمل الاستراتيجية الجديدة لمنظمة الصحة العالمية وبرنامج عملها في ميدان التقليل من الطلب . ويمكن للامم المتحدة أن تقدم المساعدة أيضا لكثير من البلدان في قمع العرض من المخدرات غير المشروعة والإتجار غير المشروع عند مناطق الحدود عن طريق إبرام اتفاقيات إقليمية من قبيل الاتفاقية الاوروبية الجديدة المتعلقة بغسل أموال عائدات الجريمة والبحث عنها والاستيلاء عليها ومصادرتها . واختتمت كلمتها قائلة إن أنشطة صندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات تهدف إلى تشجيع اتخاذ الدول اجراءات مشتركة لمكافحة المخدرات على الصعيد دون الاقليمي وأنها ذات أهمية فائقة وتتطلب المزيد من المساهمات الكبيرة من الدول .

٦٠ - السيد جوشان (أفغانستان) : قال إنه في السنوات الاخيرة أصبح انتاج المخدرات والإتجار بها واستعمالها غير المشروع مشكلة ذات نطاق عالمي يتجاوز قدرة كل دولة بمفردها على حلها ، ولذا يجب حلها باتخاذ اجراءات متضافرة .

٦١ - وتابع كلمته قائلا إن جمهورية أفغانستان ، وهي أول بلد وقّع على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ، قد شرعت في حملة لم يسبق لها مثيل لمناهضة هذه الظاهرة المميتة . وفي حالة أفغانستان بصفة خاصة فإن هذه الظاهرة قد تفاقمت بسبب تطاول مدة الحرب ومشاركة

(السيد جوشان ، أفغانستان)

زعماء المعارضة الافغانية المرابطين في باكستان في الإتجار غير المشروع بالمخدرات بدعم من الدوائر العسكرية الباكستانية والجريمة المنظمة الدولية . وبموجب مرسوم رئاسي صدر في أيار/مايو ١٩٩٠ ، أنشئت لجنة وطنية رفيعة المستوى لمكافحة الانتاج والإتجار غير المشروع بالمخدرات واساءة استعمالها برئاسة أحد نواب رئيس الجمهورية . وقد وضعت اللجنة فعلا برنامجا من أجل تنسيق الانشطة الوطنية والدولية التي تضطلع بها الوزارات المعنية على الصعيد الوطني . وفي السنوات الاربع الماضية استولت السلطات الافغانية على كميات كبيرة من المخدرات ، وفي النصف الاول من سنة ١٩٩٠ فحسب استولت على ما يربو على ٩٠٠ ١ كيلوجرام من المخدرات ودمرت محاصيل مخدرات فيما يربو على مساحة ٦٠ هكتارا ووضعت مئات من مدمني المخدرات في مراكز إعادة التاهيل . وقد جرى تعريف الناس باضرار ومخاطر اساءة استعمال المخدرات عن طريق الحلقات الدراسية في المدارس والجامعات والحملات في وسائط الاعلام الجماهيرية . وستتولى الحكومة في أقرب وقت ممكن إعداد تشريع خاص وغيره من الصكوك القانونية لمكافحة المخدرات ، وستنشئ محاكم وتعين مدعين عامين خاصين لإنزال العقاب الشديد بمنتجي المخدرات والمتجرين بها .

٦٢ - وأعرب عن رغبة أفغانستان في التعاون مع الامم المتحدة وجميع البلدان ، وبصفة خاصة البلدان المجاورة ، بغية استئصال المخدرات . ومما يدل على تصميمها على ذلك الاتفاق المتعلق بتقليل الطلب على المخدرات الذي وقعه رئيس الجمهورية ، نجيب الله ، مع حكومة الهند في زيارته الاخيرة لذلك البلد . وقد اقترح الرئيس نجيب الله ، بدعم من الامين العام للامم المتحدة وصندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات ، أيضا إنشاء لجنة خاصة مكونة من ممثلي أفغانستان وباكستان والبلدان الغربية المعنية والولايات المتحدة لصياغة خطة عمل شاملة تهدف إلى القضاء على الطلب والإتجار غير المشروع بالمخدرات في المناطق الواقعة على حدود البلدين المجاورين . وعلاوة على ذلك ، اقترح رئيس جمهورية أفغانستان عقد مؤتمر دولي أو إقليمي برعاية الامم المتحدة بغية تصعيد الكفاح ضد انتاج واستعمال والإتجار بالمخدرات غير المشروع في المنطقة . واختتم كلمته بالإعراب عن رغبة وفده أيضا في أن يطلب من صندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات انشاء مكتب له في أفغانستان .

٦٣ - السيد سعودي (الجزائر) : قال إن الدورة الاستثنائية السابعة عشرة للجمعية العامة المكرسة لمسألة التعاون الدولي لمكافحة الإتجار والعرض والطلب والإتجار والتوزيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية دليل ثابت على وعي المجتمع الدولي بأن المخدرات آفة خطيرة تهدد الهياكل الاجتماعية - الاقتصادية والإمكانيات البشرية للدول . وبالرغم من أن برنامج العمل العالمي والإعلان السياسي اللذين اعتمدتهما الدورة الاستثنائية يوفران للمجتمع الدولي أساليب الاضطلاع بإجراءات مترابطة في الكفاح من أجل القضاء على هذه الآفة ، فيجب ألا يغيب عن الاذهان أن الامم المتحدة في حاجة إلى موارد مالية كافية لتنفيذهما تنفيذا فعالا .

٦٤ - وأضاف أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يكثف معونته المقدمة الى البلدان النامية التي اتخذت تدابير نشطة لتقليل العرض من المخدرات والقضاء عليه ؛ وقد ازدادت زراعة محاصيل المخدرات نتيجة لتدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية الناجم عن النظام الاقتصادي الدولي غير المنصف ، ولا سيما بسبب الانخفاض المطرد في أسعار المنتجات الزراعية التقليدية في الاسواق التي أصبح من المتعذر الوصول إليها بسبب السياسات الحمائية .

٦٥ - وصرح أن الامم المتحدة تتحمل المسؤولية الاساسية عن تنسيق الكفاح ضد المخدرات وينبغي إضفاء الطابع المركزي على الوحدات المشتركة في هذا العمل عن طريق إنشاء هيئة تنسيق على النحو المقترح في الوثيقة A/45/652/Add.1 . ومن شأن هذا أن يوفر حافزا جديدا لمكافحة المخدرات ويزيد من فعالية هذه المكافحة . وعلاوة على ذلك ، فإنه سيخفف العبء الواقع على الامم المتحدة نتيجة لتعدد الهياكل . وأعرب عن تأييد الجزائر للمقترح الوارد في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ الذي سلمت فيه الجمعية العامة بالحاجة إلى اتباع نهج أشمل إزاء المكافحة الدولية للمخدرات وإقامة هيكل أكثر كفاءة وتنسيقا في هذا الميدان لتمكين الامم المتحدة من أداء الدور المركزي المتعاظم الذي يلزم للتصدي لهذه الزيادة غير العادية في إساءة استعمال المخدرات .

٦٦ - وطلب إجراء استعراض للتعاون بين الامم المتحدة والحكومات في ميدان مكافحة المخدرات بغية الإسراع بالعمليات الإدارية في المنظمة . وتوجد ثمة حاجة إلى تبسيط الاستبيانات التي يُطلب من الحكومات الإجابة عليها كجزء من تنفيذها للاهداف السبعة الواردة في الفصل الاول من المخطط الشامل المتعدد التخصصات للانشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ؛ وعلاوة على ذلك ، ينبغي تقليل عدد هذه الاستبيانات بغية ضمان التنفيذ السريع لبرنامج العمل العالمي .

(السيد سعودي ، الجزائر)

٦٧ - وأعلن أن الجزائر أنشأت توا لجنة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات واتخذت تدابير وقائية ورادعة وقمعية . وعلى الصعيد الإقليمي ، وقّعت الجزائر على اتفاقات ثنائية وإقليمية بشأن تحقيق التعاون مع البلدان المجاورة والبلدان الواقعة على الشواطئ الشمالية للبحر الابيض المتوسط واتخاذ إجراءات متضافرة وتبادل المعلومات معها . وكرر تأكيد دعم الجزائر للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة ، فضلا عن تصميمها على التعاون في الجهود المشتركة للقضاء على المخدرات . واختتم كلمته قائلا إنه ينبغي تحقيق التعاون والحفاظ على التضامن بغية بلوغ الأهداف المقترحة لحماية الإنسانية من خطر الإتجار غير المشروع بالمخدرات .

٦٨ - السيد سافلي (يوغوسلافيا) : أعرب عن مشاطرة وفده للقلق البالغ بشأن المشكلة الحادة والمتزايدة للطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها والإتجار بها واستهلاكها غير المشروع . واستدرك قائلا إن الآثار السلبية لهذه الظاهرة على الحياة الاسرية والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل لا تقل عن ذلك أهمية . ولذا فمن المفهوم أن أخذ المجتمع الدولي في السنوات الاخيرة يبدي اهتماما متزايدا بهذه المشكلة .

٦٩ - وأضاف أن هذه المشكلة مشكلة اجتماعية أساسا وأن أوجه التفاوت الهائلة القائمة في عالم اليوم تؤدي إلى تفاقمها . ومن ناحية ، يؤدي الثراء الفاحش إلى طلب لا يشبع بينما يشكل الفقر والتخلف الاجتماعي والثقافي مصدر العرض الذي لا ينفد . ويستغل المجرمون الدوليون أوجه التباين هذه بغية جني أرباح طائلة من الإتجار غير المشروع وأصبحوا في بعض أجزاء العالم يشكلون قوى موازية وخطرا متزايدا للأنظمة الاقتصادية للدول ذات السيادة . ولذا ينبغي تقديم المساعدات الى البلدان النامية بغية تمكينها من التعجيل بتنميتها الاقتصادية وضمان وصول بضائعها الى أسواق العالم النامي ؛ وهذه هي الوسيلة الوحيدة لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المستخدمة في انتاج المخدرات .

٧٠ - وأردف قائلا إن يوغوسلافيا ، بوصفها بلدا من بلدان العبور ومن الزراع التقليديين لخشخاش الأفيون للأغراض الطبية ، دأبت على الاهتمام بالإجراءات الدولية المنظمة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات وإساءة استعمالها . وهذه المسؤولية المشتركة تتطلب تحقيق تعاون دولي واسع النطاق واتخاذ تدابير فعالة وبناءة لا تنتقص

(السيد سافلي ، يوغوسلافيا)

من سيادة البلدان أو هويتها الثقافية . وكانت يوغوسلافيا واحدة من أول البلدان التي وقعت على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

٧١ - وتابع كلمته قائلا إن الوثائق المعتمدة في المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والإتجار غير المشروع بها المعقود في عام ١٩٨٧ وفي الدورة الاستثنائية السابعة عشرة للجمعية العامة المعقودة في مطلع عام ١٩٩٠ تتطلب استجابة جماعية من المجتمع الدولي بأسره . وقد اقترحت يوغوسلافيا في الدورة الاستثنائية السابعة عشرة إلغاء جزء من الديون الخارجية للبلدان النامية لصالح تنفيذ مشاريع من برنامج العمل العالمي . واقترحت أيضا أن تقدم البلدان المتقدمة النمو بدرجة كبيرة الدعم المالي لهذا الإجراء من الفوائض الكبيرة لموازين المدفوعات . وهذا العمل ، نظرا لانه يتطلب مساعدة مالية وتقنية كبيرة كيما يحقق نجاحا ، ينبغي ألا يدعمه صندوق الامم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات فحسب بل أيضا منظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة (الفاو) ، وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي ، وغيرها من المنظمات الدولية .

٧٢ - وأعرب عن تأييد يوغوسلافيا للجهود التي يبذلها الامين العام والتغييرات التنظيمية التي أدخلها لإضفاء المزيد من الفعالية على وكالات الامم المتحدة العاملة في ميدان المخدرات بالنسبة لتنسيق وتوجيه تنفيذ برنامج العمل العالمي . واختتم كلمته قائلا إن الكفاح ضد المخدرات لا يتطلب إدارة وهياكل وبرامج جيدة فحسب ، بل يعتمد أيضا على استعداد الحكومات للتعاون مع الامم المتحدة .

٧٣ - السيدة جونيجو (باكستان) : استهلت بالتذكير بأن بلدها هو أحد الموقّعين على اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، التي بدأ سريانها اعتبارا من ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ بعد أن حازت تصديقات ٣٠ بلدا . وقالت إنه من الضروري أن يكون إطلاق المبادرات الجديدة وتنفيذها مقترنا بزيادة استخدام الاليات القائمة في منظومة الامم المتحدة إلى أقصى حد . وحذّرت من أن نجاح أي استراتيجية لمكافحة مشكلة المخدرات مرهون بالتصدي لهذه المشكلة برمتها وفي جميع مظاهرها . فلا يكفي إنهاء الزراعات غير المشروعة والانتاج والاتجار غير المشروعين ، إنما يتعين مواجهة مشكلة الطلب على المخدرات بنفس الحميّة والجدية . وقالت إن هذه المشكلة أُخضعت لتحليلات شاملة في الدورة الاستثنائية السابعة عشرة

(السيدة جونيجو ، باكستان)

للجمعية العامة ، وصارت فيما بعد موضوعا للإعلان المعتمد من القمة الوزارية العالمية للحد من الطلب على المخدرات ومكافحة الكوكايين ، المعقودة في لندن في نيسان/ابريل ١٩٩٠ .

٧٤ - ومضت قائلة إنه منذ اكتسبت مشكلة المخدرات أبعادها العالمية كان واضحا أن الأمم المتحدة ، دون غيرها ، هي الجهة القادرة على تنظيم رد جماعي عليها . إلا أن الاختصاصات التي أنيطت بها في الصكوك والاتفاقيات أو في القرارات الرئيسية المتعلقة بالموضوع ، تفوق قدرة هيكلها ومواردها البشرية والمالية الحالية . ومن ثم ، بات مطلوبا ليس فقط إعادة تنظيم هذا الهيكل بل أيضا زيادة ما يتوفر لها من موارد . وباسم باكستان أثنت على عمل فريق الخبراء الذي عيّنه الامين العام ، عملا بقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٤ ، لمساعدته في تعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة المخصص لمراقبة إساءة استعمال المخدرات . وقالت إن باكستان التي درست أيضا بشغف التقرير الذي أعده الامين العام عن الموضوع (A/45/652) توافق ، من حيث المبدأ ، على التوصية المتعلقة بإنشاء وحدة أمانة موحدة لمراقبة إساءة استعمال المخدرات ، يكون رئيسها مسؤولا أمام الأمين العام مباشرة . ولاحظت أن هذه الوحدة ، بطبيعة الحال ، يتعين أن تقيم علاقة عمل وثيقة مع الأجهزة الاخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة .

٧٥ - واستطردت قائلة إنه في الوقت الذي تنذر فيه مشكلة المخدرات بالهيمنة على مجتمعات بأسرها ، تواجه الوحدات الدولية الرئيسية المسؤولة عن مكافحة اساءة استعمال المخدرات أعباء مالية شديدة . وأكدت ضرورة أن تؤمّن لهذه الوحدات الموارد الكافية في الميزانية بغية تمكينها من أداء المهام الجديدة التي ينيطها بها المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، واتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، والإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة . وشددت على أهمية ألا يترتب على المصاعب المالية التي تواجهها المنظمة في الوقت الحاضر أية آثار غير مؤاتية على الانشطة المهمة التي تضطلع بها في مجال مراقبة إساءة استعمال المخدرات .

٧٦ - وأردفت قائلة إن الجهود التي تبذلها حكومتها منصبّة على تخفيض عرض المخدرات والحد من الاتجار غير المشروع بها . وتحقيقا لهذه الغاية ، تقوم حاليا

(السيدة جونيجو ، باكستان)

بالقضاء على زراعة المخدرات غير المشروعة وإنتاجها وتجهيزها والاتجار غير المشروع بها ، وتركز على معالجة المدمنين وإعادة تأهيلهم والحلول المجتمعية في ميدان إساءة استعمال المخدرات . وفوضت الحكومة سلطات مطلقة إلى مجلس مكافحة المخدرات في باكستان ، المعروف حاليا باسم شعبة مكافحة المخدرات ، وزادت مستوى موارده . وتأخذ حكومة باكستان بالأساليب والتقنيات الحديثة في مجال مراقبة الاتجار في المخدرات ، كما أن عددا من الوكالات المكلّفة بتنفيذ القانون تتعاون فيما بينها في هذا الصدد . وأشارت إلى التعاون التام القائم بين حكومتها والهيئات الدولية لمراقبة إساءة استعمال المخدرات ، وإلى مشاركتها النشطة في إعداد خطط إحلال المحاصيل في المناطق التي تعتبر تقليديا مناطق زراعات خشخاش الأفيون في باكستان . وأعلنت أن انتاج الأفيون في تلك المناطق ، التي تستعصي عادة على الدخول انخفض بنسبة ٣٦,٥ في المائة ، بينما انخفض الانتاج في مناطق زراعات خشخاش الأفيون عامة بنسبة ٤٩,٥ في المائة .

٧٧ - ومضت قائلة إن ثمة تعديلات في القانون تأخذ مجراها الآن تجيز مصادرة الأصول التي تُحتاز بإيرادات مكتسبة من الاتجار بالمخدرات . وأشارت إلى المشاركة النشطة من جانب حكومتها في برامج تخفيض الطلب التي تتم بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات . ولاحظت أن هدف تخفيض الطلب هو هدف طويل الأجل ، ومن غير المتوقع أن يُنجز بين عشية وضُحاها ، ومع ذلك رأت أن البرامج المقابلة في باكستان المتعلقة بهذا الهدف تمضي حتى الآن ، بصورة مرضية على ما يبدو . ودعما لهذه البرامج ، تشن الحكومة حملة واسعة النطاق في وسائط الإعلام لتحذير الجمهور من مخاطر المخدرات .

٧٨ - وذكرت أن شخصيتين تحظيان بالاحترام في أوساط الشباب بدأتا ، بالتعاون مع الحكومة ، تكوين هيئة تسمى "الحرب على المخدرات" الهدف منها التحفيز على تخفيض الطلب على المخدرات بين الشباب في سن ١٣ إلى ٣٠ سنة ، وتستعينان في ذلك بنهج ذي ركيزتين هما : الإعلام وإعادة التأهيل . وقد صاحبت هذه الحملة التي تشنها وسائط الإعلام الوطنية أنشطة لجمع الأموال سلطت عليها أضواء شديدة .

٧٩ - وأضافت أن إعلان اسلام أباد للقمة الرابعة لرابطة جنوب آسيا للتعاون الاقليمي ، حدد سنة ١٩٨٩ لتكون سنة العمل من أجل مكافحة إساءة استعمال المخدرات .

(السيدة جونيجو ، باكستان)

وقد أعطت حكومتها تعليمات إلى شعبة مكافحة المخدرات لإعداد خطة عمل لتنفيذ الإعلان . كذلك ترأس باكستان اللجنة التقنية المعنية بمنع الاتجار في المخدرات وإساءة استعمالها التابعة للرابطة .

٨٠ - واختتمت قائلة إن على المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة الاقتصادية إلى المزارعين في مناطق زراعات خشخاش الأفيون ، تسهيلا لعملية إحلال المحاصيل ، وخلق فرص للتوظيف وصناعات وأنشطة مُدرّة للدخل في المناطق المتأثرة . وعليه أيضا أن يعزز وكالات تنفيذ القانون في مجالات التدريب والتحرك والمعدات وتكاليف التشغيل ، ومساعدة برامج تخفيف الطلب على المخدرات ، بما في ذلك برامج علاج المدمنين ، وجهود التوعية المتعلقة بمنع إساءة استعمال المخدرات وغيرها من الاجراءات الوقائية .

٨١ - السيد بيبيو لسونفرام (تايلند) : قال إن الاتجار غير المشروع بالمخدرات هو أحد المخاطر الجسيمة التي تتهدد المجتمعات وأنه اتخذ أبعادا خطيرة على كل مستويات البنية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية إلى درجة لم تعد معها الدول قادرة وحدها على مكافحة المشكلة . ومن هنا يكتسب التعاون الدولي أهمية قصوى في استئصال هذا الوبال العالمي . ولاحظ أن المجتمع الدولي استجاب حتى الآن للمشكلة بعزيمة وطاقة تستحقان الثناء . ففي الدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة كان موضوع إساءة استعمال المخدرات أحد بنودها المهمة . كما أسفرت المقترحات المحددة التي قُدمت في هذا الشأن عن عقد الدورة الاستثنائية السابعة عشر للجمعية العامة في شباط/فبراير ١٩٩٠ ، التي اُعتمد فيها الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي بالإجماع . كذلك اعتمدت القمة الوزارية العالمية للحد من الطلب على المخدرات ومكافحة خطر الكوكايين المعقودة في لندن ، بالإجماع أيضا إعلان لندن ، الذي وضع تدابير عملية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات . وأشار إلى الإجراءات المُكمِلة لهذين الاجتماعين ، بما فيها التدابير البناءة التي اتخذتها مختلف أجهزة الأمم المتحدة ، قائلا إنها تستحق الثناء . وأضاف ، أن تايلند تأمل في أن توفر الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ الاساس اللازم لاتخاذ مزيد من الإجراءات المنسقة على نطاق المنظومة ، ورحب بالتنقيحات التي أدخلت على الخطة في الآونة الاخيرة والتي تأخذ بعين الاعتبار الاستنتاجات والتوصيات التي توصلت إليها لجنة البرنامج والتنسيق والمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وأثنى في هذا الصدد ثناء حارا على الأمين العام .

(السيد بيبيو لسونغرام ، تايلند)

٨٣ - ومضى قائلا ، إن محور الاهتمام يمكن أن ينصب في عام ١٩٩٠ على تعزيز فعالية هيكل الامم المتحدة المختص بمراقبة إساءة استعمال المخدرات . وأكد ضرورة إنشاء هيكل أكثر كفاءة في هذا المجال . ولذلك ، فإن تايلند تؤيد تماما إنشاء وحدة أمانة موحدة لهذا الغرض . وأضاف أن رئيس مجلس مكافحة المخدرات في تايلند شارك بنشاط في الاعمال المتعلقة بهذا الموضوع بصفته عضوا في فريق الخبراء الذي عينه الامين العام . ومن الجدير بالتنويه أيضا تلك التوصيات القيمة الواردة في تقارير الامين العام وفريق الخبراء (A/45/652 و Add.1) ، واقتراح إنشاء هيكل أمانة موحد في فيينا لمراقبة المخدرات دوليا . ودعا باسم وفده أن يجري على الفور تنفيذ الخطط الموضوعة في هذا الشأن .

٨٣ - وأشار إلى الاولوية العليا التي توليها حكومته إلى تخفيض الطلب على المخدرات والقضاء على عرضها . فقد أنشأت تايلند وحدة لمكافحة زراعات المخدرات في المناطق الجبلية ، ووضعت خطة أساسية للتنمية المجتمعية وتنمية البيئة تتضمن مشاريع لتحسين مستوى معيشة القبائل التي تقطن المناطق الجبلية ، مع التركيز على الإسكان والاغذية والرعاية الصحية والتعليم . وحفزا للتخلي عن إنتاج المحاصيل غير المشروعة ، أدخلت الحكومة وسائل الزراعة الحديثة ومجموعة متنوعة من المحاصيل البديلة . وتتلقى القبائل التي تقطن المناطق الجبلية أيضا توجيهات في مجال التسويق ، ويسهل أمامها سبل الوصول المباشر إلى الاسواق المناسبة لما تنتجه من محاصيل . ونتيجة لهذه التدابير ، انخفض إنتاج الافيون بنسبة ٤٣ في المائة منذ عام ١٩٨١ .

٨٤ - وأشار إلى المشاريع الجديدة التي تُنفذ في الوقت الحاضر في مجال مكافحة إنتاج محاصيل المخدرات وتشمل سكان ست قرى يبلغ مجموعهم ٠٠٠ ١٠٠ نسمة . وأوضح أن صندوق الامم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات يمول أربعة مشاريع منها ، واغتنم هذه المناسبة للإعراب عن عرفان بلده للصندوق .

٨٥ - وبالنسبة للطلب على المخدرات ، قال إن تايلند استهلت حملة للتوعية الوقائية تشمل حلقات عمل ودورات دراسية وعروض إيضاحية وحملات لوسائط الإعلام وتثقيفا على كل المستويات . كذلك ، تعطي أولوية لعلاج وإعادة تأهيل مدمني المخدرات في تايلند الذين يبلغ عددهم ٠٠٠ ٣٠٠ شخص .

(السيد بيبيو لسونغرام ، تايلند)

٨٦ - واختتم كلامه قائلا ، إن موقع تايلند الجغرافي ، وتمتعها بهيكل أساسي متطور نسبيا وبشبكة للمواصلات جعلها مسارا مفضلا لتجارة المخدرات في المنطقة . وأوعز إلى أهمية زيادة التعاون الدولي من أجل قمع هذه التجارة ، وأهمية التعاون الاقليمي لإنجاح الجهود الوطنية التي تبذل في هذا المجال . واقترح أن يعقد مؤتمر اقليمي رفيع المستوى برعاية الامم المتحدة من أجل النظر في مسألة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها في جنوب شرقي آسيا ، وأعرب عن ارتياحه لما أبداه صندوق الامم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادئ ، ومكتب خطة كولومبو ، واليابان من استعداد لتقديم دعم مالي لعقد المؤتمر في بانكوك في مطلع عام ١٩٩١ . وأكد أن عقد اجتماع من هذا القبيل يمكن أن يكون نموذجا لجهود التعاون التي يضطلع بها في المناطق والمناطق الفرعية الاخرى في المستقبل .

٨٧ - السيد وارندي (فيجي) : قال إن الزيادة الخطيرة في حالات الإصابة بالإيدز المتصلة بتعاطي المخدرات عن طريق الحقن في الأوردة ضاعفت الآثار المدمرة لإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها . وفي أعقاب المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها لعام ١٩٨٧ ، بُذلت جهود متضافرة من أجل اتخاذ إجراءات لمكافحة إساءة استعمال المخدرات على الاصعدة الوطنية والاقليمية والدولية ، ومن أجل تشجيع اعتماد استراتيجيات متعددة التخصصات . غير أن ما اتخذ من أنشطة تعرض للتوقف ، والتقطع ، وابتلي باعتبارات النفعية السياسية الوطنية . وقال إن اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ أتاحت الإطار القانوني للتعاون الوطني والدولي بغية تنظيم وتعزيز أركان النظام المختص بمراقبة المخدرات . وبات واضحا بشكل متزايد أهمية تحسين التعاون الدولي إذا أريد لعقد التسعينات أن يكون علامة تحول في المراقبة الدولية لإساءة استعمال المخدرات .

٨٨ - وأكد ضرورة اتباع نهج عالمي لكسر الدائرة الجهنمية لمنتجي المخدرات ، وموزعيه ومستهلكيه من عديمي الضمير . وفي البلدان التي يكون إنتاج المخدرات فيها نشاطا مهما مدرا للدخل ، يتعين قبول تدابير معينة مثل إحلال المحاصيل وخطط التنمية الريفية ، بوصفها التزامات دولية . وفي هذا الخصوص ، رأى أن الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي المعتمدين في شباط/فبراير ، وإعلان عقد الامم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات تعد نقاط انطلاق مهمة .

(السيد واردي ، فيجي)

٨ - وأردف قائلا ، إن موقع فيجي الاستراتيجي في جنوب المحيط الهادئ يجعلها نقطة عبور متوقعة لتجارة المخدرات ، وتوجسا منها للخطر المحتمل ، اعتمدت سياسات وطنية جديدة . وأنشأت الحكومة مكتبا وطنيا معنيا بإساءة استعمال المواد ومراقبتها يرتبط مباشرة بوكالات التنفيذ الوطنية ، أناطت به ولاية منع استيراد المخدرات غير المشروعة وإنتاجها واستعمالها . ووضعت فيجي أيضا برامج تثقيفية من أجل زيادة وعي الجمهور بمخاطر اساءة استعمال المخدرات . وشاركت في البرامج الاقليمية المعنية بالمخدرات التي نظمها مكتب خطة كولومبو ، وفي المحفل الذي أقامه رؤساء أجهزة الشرطة في المنطقة من أجل تبادل البيانات والآراء بشأن إساءة استعمال المخدرات والاتجار فيها . وأشارت إلى الصلات الوثيقة التي يجري توطيدها مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) والوكالات الدولية الاخرى المكلفة بالتنفيذ في مجال المخدرات ، من أجل إيجاد جهد متناسق لكبح تجارة المخدرات في المنطقة . وأعرب عن عرفان فيجي للمساعدة التي تتلقاها من صندوق الامم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، ودعا جميع الدول إلى مواصلة دعم الصندوق ماليا .

٩ - واختتم قائلا ، إن انشاء نظام لجمع وتبادل المعلومات المتعلقة بتجارة المخدرات والاتكال على المخدرات يقرب المشكلة من الحل . وأضاف قوله ، إن البرامج التي تضعها أجهزة الامم المتحدة من أجل تعزيز النظم القانونية الوطنية وتنشيط التعاون الدولي بدأت تؤتي ثمارها .

٩ - السيدة سكورون اولزوسكا (منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) : استهلت بالإشارة إلى أن اليونسكو ، وفقا للولاية التي أناطتها بها الدول الاعضاء في اليونسكو في مؤتمرها العام لسنة ١٩٨٩ ، ومؤخرا ، الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة ، شاركت في إعداد استراتيجية الامم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، في نفس الوقت الذي واصلت فيه القيام بدورها المحدد المتمثل في منع استعمال المخدرات عن طريق التعليم .

٩ - وأضافت أن اليونسكو شاركت في صياغة خطة العمل على نطاق المنظومة بشأن مراقبة إساءة استعمال المخدرات . وفي الاجتماع الاخير المشترك بين الوكالات الذي عقد في جنيف في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، اقترحت اليونسكو إدراج قرار المؤتمر العام ١٤-١ في صلب الخطة ، وعرضت أن تقوم ، بالتعاون مع وكالات أخرى ، بعقد حلقة عمل دولية للمعلمين تتعلق بالتوعية الوقائية . وقامت اليونسكو بالتعاون مع منظمة الصحة

(السيدة سكورون اولزوسكا)

العالمية بإنشاء مركز للوثائق من أجل توعية شباب المدارس ، مع تركيز خاص على التوعية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية المرتبط باستعمال المخدرات عن طريق الحقن في الأوردة . وساعدت اليونسكو أيضا في صياغة الاستبيان الذي نشرته شعبة المخدرات من أجل تقييم التقدم المحرز في منع الطلب على المخدرات وتخفيضه . وقدمت اليونسكو ، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، دعما تقنيا من أجل تنفيذ مشاريع التوعية الوقائية التي يموّلها الصندوق في غانا والسنغال وميانمار . كذلك أعدت اليونسكو والصندوق مشروعا مشتركا لدراسة موارد ، وأوجه قصور ، التوعية الوقائية المتصلة بإساءة استعمال المخدرات في بعض البلدان الرائدة ، مستهدفة وضع "توجيهات" اقليمية ودون إقليمية تتعلق بتنفيذ الاستراتيجيات والانشطة التشقيفية ، تتضمن ، على سبيل المثال ، الوسائل الوقائية التي تدرج في المناهج الدراسية ، واستخدام الابنية المجتمعية ، والحملات الإعلامية . ووافقت اليونسكو في مطلع عام ١٩٩٠ ، في إطار برامج المشاركة التي ترعاها ، على طلب لتقديم المساعدة المالية إلى وزارة التعليم والعدل في الارجنتين لمشروع عن "المخدرات والوقاية منها" من أجل تدريب الجماعات المستهدفة داخل المدارس وخارجها ، ورفع مستوى وعيها . كذلك ، أبرم عقد مع جامعة لابلاتا في الارجنتين لتدريب هيئة تدريس الجامعة في مجال التوعية الوقائية المتعلقة بإساءة استعمال المخدرات .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٥